

نص رقم ت.ع 104 لسنة 2011

بتاريخ 2011.10.18

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 بتعلق بالتمديد في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شمال عناقيد".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

وعلى المطلب المودع في 19 جويلية 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "ج. ب. بتروليوم ب. أل. س" و"كنمانس تونس ب. ف" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد لسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شمال عناقيد" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 25 نوفمبر 2010، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد لسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شمال عناقيد".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 20 أكتوبر 2011.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شمال عناقيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ج. ب. بتروليوم ب. أل. س" برخصة "شمال عناقيد" لفائدة شركة "كنمانس تونس ب. ف"،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 29 جويلية 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ج. ب. بتروليوم ب. أل. س" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى رسالة الضمان البنكي المؤرخة في 29 جويلية 2008 والمودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ غرة أوت 2008 من طرف شركة "ج. ب. بتروليوم ب. أل. س"،